مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية
سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن
تمييز الضوابط الفقهية

د. ماهر إبراهيم محمد حنون- دكتوراة الحديث الشريف وعلومه
أستاذ مشارك- الجامعة الإسلامية العالمية ولاية منيسوتا- الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ التقديم 2024/3/15- تاريخ القبول 2024/4/30 - تاريخ النشر 2024/5/30

الملخص: سعى هذا البحث إلى دراسة مفهوم الضابط الفقهي في الفقه الإسلامي وتحديد مكانته وأثره في استنباط الأحكام الشرعية. يهدف إلى تعريف الضابط الفقهي لغويًا واصطلاحيًا، ويعرض تطوره عبر العصور الإسلامية، بالإضافة إلى تبيان العلاقة بينه وبين القاعدة الفقهية والأصولية والنظرية الفقهية. كما يتناول تأثير الضوابط الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية ومدى حجيتها. اتبع البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا لدراسة المصادر الفقهية، حيث تم تمييز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، مع تسليط الضوء على دور الضوابط في تنظيم الأحكام الشرعية. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث هي أن الضابط الفقهي يعد حكمًا كليًا يشمل جزئيات معينة ضمن باب فقهي محدد، ويُستخدم لتنظيم استنباط الأحكام الشرعية. تم التمييز بين الضوابط الفقهية والقاعدة الفقهية، حيث إن الأولى تتعلق بمسائل فرعية، بينما الثانية تشمل حكمًا عامًا. كما أكد البحث على أن الضوابط الفقهية لا تُستخدم بمعزل عن النصوص الشرعية، وتعتبر أداة مساعدة في استنباط الأحكام ضمن ضوابط دقيقة. أخيرًا، أظهر البحث أن الضوابط الفقهية قد تطورت عبر العصور الإسلامية بما يتلاءم مع التغيرات الفقهية والاجتماعية.

كلمات مفتاحية: الشريعة الاسلامية ، الضوابط الفقهية،تمييز الضوابط الفقهية.

Distinguishing Juridical Rules.

Abstract : This research seeks to study the concept of the "juridical rule" (Dhabit Fiqhi) in Islamic jurisprudence and define its status and impact in the derivation of legal rulings (Ahkam). It aims to define the juridical rule both linguistically and terminologically, explore its development throughout Islamic history, and clarify the relationship between it, the fiqh (jurisprudential) rule, the usul (principle) rule, and the jurisprudential theory. The research also addresses the influence of juridical rules in deriving legal rulings and the extent of their authority. The study follows a comparative analytical methodology in examining fiqh sources, distinguishing between the juridical rule, the fiqh rule, and jurisprudential theories, while emphasizing the role of rules in organizing legal rulings. The main findings of the research indicate that the juridical rule is a general principle encompassing specific details within a defined jurisprudential field, and it is used to organize the derivation of legal rulings. The research distinguishes between the juridical rules and the fiqh rule, where the former pertains to subsidiary issues, while the latter involves general rulings. The study further asserts that juridical rules are not applied in isolation from the scriptural texts and serve as a supporting tool in deriving rulings under precise conditions. Finally, the research highlights the development of juridical rules throughout Islamic history, adapting to jurisprudential and social changes.

Keywords: Islamic Law, Juridical Rules, Distinguishing Juridical Rules.

5/30/2024

1. الضابط الفقهي

1.1 تعريف الضابط الفقهي باعتبار ألفاظه

تعريف الضابط لُغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الضوابط لُغةً: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل مِن: ضَبَطَ، والضبط: لُزومُ الشيء وحبْسه وحِفْظهُ بالحزْم، والرجلُ ضابطٌ، أي: حازمٌ[1].

وقال اللَّيث: ضَبْطُ الشيء: لُزومُه لا يفارقه، يُقال ذلك في كلِّ شيء.

فضَبْطُ الشيء: حِفْظه بالحزم والإحكام والإتقان حفْظًا بليغًا.

ومنه قيل: ضبْطتُ البلاد؛ إذا قُمتَ بأمرها قيامًا ليس فيه نقْص. وضبْطتُ الكتاب؛ إذا صحَّحتَ أخطاءه وأصلحت خَلَله. ورجل ضابطٌ، أي: قويٌّ حازم. والضابطُ: القوي على عمله. والأضبط: الذي يعْمل بكِلْتا يدَيه.

وقال ابن دريد: ضَبَط الرجلُ الشيءَ يَضبِطه ضبطًا؛ إذا أخَذه أخْذًا شديدًا[2].

ثانيًا: تعريف الضوابط اصطلاحًا: "حكم كُلي ينطبق على جزئيات"[3].

قال الفيومي في المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

هذا تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًّا، وقبل الشروع بتعريفها باعتبارها عَلَمًا ولَقَبًا علينا أن نعرف الفقه كي يكتمل التعريف.

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الفقه لُغةً:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 15/8 الصاغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، (277/1)، الفارابي، الصحاح، 1139/3.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (340/7)، الفيومي، الزبيدي، تاج العروس – مادة (ض ب ط) 1 /4907

[3] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 886/2.

[4] الفيومي، المصباح المنير، (510/2).

5/30/2024

العلم بالشيء والفَهْم له، والفطنة، وغلَب على عِلم الدِّين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجْم على الثُّريا.

قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح، وقد جعله العُرفُ خاصًّا بعلم الشريعة، شرَّفها الله تعالى، وتخصيصًا بعِلم الفروع منها[5].

فالفقه في اللغة بمعنى الفَهْم؛ يقال: فَقِهَ الرَّجل يَفْقَهُ فِقْهًا، أي: فَهِمَ، والفقيهُ هو العالِمُ، وكُلُّ عالمٍ بشيءٍ فقيهٌ، ثم خُصَّ به العالِم بالشريعة، ومنه قوله تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}[6]، أي: ليكونوا عُلماءَ به، وفي الحديث: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[7]، والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ، وَالْجمع فُقَهاء[8].

ثانيًا: تعريف الفِقه اصطلاحًا:

فقد عُرّف بعدة تعريفات؛ منها:

أ- عُرِّف بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[9].

ب- وقيل هو: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[10].

ج- أو هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[11].

وهذا التعريف الأخير رجّحه الكثير من العلماء[12].

---

[5] ابن منظور، لسان العرب، (522/13)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 1250).

[6] سورة التوبة آية: (122).

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (718/2) رقم (1037).

[8] الخليل بن أحمد، العين، (370/3)، إبراهيم الحربي، غريب الحديث، (736/2)، ابن دريد، جمهرة اللغة، (968/2)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2243/6)، أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، مرجع سابق(1467/5)، الصُّحاري، الإبانة في اللغة العربية، مرجع سابق، (629/3)، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، (ص: 242)،

[9] السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، (144/1)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (16/1).

[10] ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول، (ص: 30).

[11] الجرجاني، التعريفات، (ص: 216)، السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (67/1)، القرافي، الذخيرة، (57/1)، القونوي، أنيس الفقهاء، (116/1)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (41/1).

[12] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (130/1)، ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (24/1).

5/30/2024

2.1 تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقبًا

عُرِّفت الضوابط الفقهية باعتبارها عَلَمًا ولقبًا بعدة تعريفات؛ منها:

1- عرَّفها تاج الدين السبكي بقوله: "والغالب فيما اختص بباب وقُصِد به نظم صور متشابهة أن يُسمى ضابطًا"[13].

2- عرَّفها الزركشي بقوله: "ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه يُسمَّى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيُسمَّى ضابطًا"[14].

3- عرَّفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: "ما انتظم صورًا متشابهةً في موضوع فقهيٍّ واحد غير ملْتَفَت فيها إلى معنًى جامع مؤثِّر"[15].

4- عرَّفها الدكتور محمد الصوّاط بأنها: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"[16].

5- عرَّفها الدكتور علي الندوي بأنها: "حكم شرعي عملي كلي، يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد"[17].

3.1 نشأة الضوابط الفقهية[18]:

تسير القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إلى جنْب الفقه في الوجود والنشأة، لا في التدوين والتطوُّر؛ فالقرآن الكريم مشتمل على قواعد عامة، وكليات جامعة في قضايا فقهية وأصولية وعقدية، وغير ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة كلية يندرج تحتها عدد من الفروع.

---

[13] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).

[14] الزركشي، تشنيف المسامع، (461/3، 462).

[15] الباحسين، القواعد الفقهية، (ص: 67).

[16] الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (97/1).

[17] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (510/2).

[18] انظر في هذا الموضوع: شلبي، المدخل (ص: 323 – 328)، الزرقا، المدخل (951/2 – 959)، الزحيلي، القواعد الفقهية (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، (ص: 11، 17)، الندوي، القواعد الفقهية (ص: 79 – 124)، مقدمة محقق القواعد للمقري (120/1 – 124)، مقدمة محقق الاستغناء للبكري (60/1 – 62)، مقدمة محقق كتاب القواعد للحصني (39/1)، القواعد الفقهية من المغني (112/1 – 120)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص: 113 – 114)، موسوعة القواعد الفقهية (50/1 – 95).

5/30/2024

يقول الشيخ ابن تيمية–رحمه الله-[19]: "القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام".

"ونبينا صلى الله عليه وسلم بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمةً جامعةً كانت عامةً في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودةً في زمانه أو مكانه، أو لم تكن"[20].

ويقول أيضًا: "الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعًا كثيرةً".

وفي كلام الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك الشيء الكثير، كما في قوله تعالى: " **مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ**"[21]، وقوله: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**"[22]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[23].

ومن ذلك قوله قال الفقهاء [24]: "ما ألزم الإنسان إزالته بغير عِوَض لم يجز له أخذ العوض عليه". وقولهم [25]: "كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنًا جاز أن يكون مثمونًا"، وقولهم [26]: "كل جنس جاز التفاضل بين مهمله ومعموله، فلا ربا فيه".

---

[19] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (205/34).

[20] المصدر السابق (205/34).

[21] سورة التوبة، جزء من الآية رقم (91).

[22] سورة الحج، جزء من الآية رقم (78).

[23] أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب بَدْء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (1/ 6)، رقم (1)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/ 1515)، رقم (1907)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[24] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (870/2).

[25] المصدر السابق، مجموع الفتاوى (986/2).

[26] المصدر السابق، مجموع الفتاوى (960/2).

5/30/2024

والقاضي أبو يعلى[27] كما في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ومن ذلك قولهم[28]: "الكفارات تجري مجرى الحدود"، وقولهم[29]: "الأصل عدم العيب"، وقولهم[30]: "كل ما جاز أن يُملَك بعقد الإجارة صح أن يكون مهرًا بعقد النكاح"، وقولهم[31]: "ما كان محرمًا بعد البلوغ كان محرمًا قبله".

وفي العصر الحاضر ازداد الاهتمام بهذا العلم، وتميزت معالمه، وفُرِّق بينه وبين ما يشتبه به من قواعد أصولية، وكلامية، وما أُلْحِق به من ألغاز، ونحو ذلك، مما ليس داخلًا في حقيقة القواعد الفقهية، فَغَدا عِلْمًا مستقلًّا متميزًا، متضحَ المعالم، وأُلّفت فيه مؤلفات مستقلة؛ تبيّن تاريخه، وبداية تدوينه، وتوضح أهميته، وفائدته وثمرته، والمؤلفات التي أُلِّفت فيه، ومَدى حُجِّيته ودليليته، واتجه فريق من المتخصصين إلى استخراج ما في بطون الكتب من قواعد منثورة، وجمْعها وتمحيصها ودراستها.

2. تمييز الضوابط الفقهية عن غيرها

1.2 تمييز الضوابط الفقهية عن القواعد الفقهية

أولًا: تعريف القاعدة لُغةً: الأساس والأصل لِما فوقه[32].

ثانيًا: تعريف القاعدة اصطلاحًا:

1- "هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه"[33].

2- "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[34].

---

[27] هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفرَّاء البغدادي، القاضي الكبير، أبو يعلى، شيخ الحنابلة، وعنه انتشر المذهب، أصولي فقيه، له مشاركة في سائر الفنون، ولم تكن له اليد الطولى في معرفة الحديث، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، مسائل الإيمان، كتاب الروايتين والوجهين. وُلِد سنة 380هـ، وتُوفِّي سنة 458هـ

[28] المرجع السابق المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (3/47 2/ 183).

[29] المرجع السابق (2/112).

[30] المرجع السابق (2/116).

[31] المرجع السابق (3/138).

[32] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص 409)، الكفوي، الكليات، (ص: 1156).

[33] ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (1/24).

[34] الجرجاني، التعريفات، (ص: 171).

5/30/2024

عُرِّفت القاعدة الفقهية بعدة تعريفات؛ منها:

1- عرَّفها الحموي بأنها: "حكم أكثري لا كُلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[35].

2- عرَّفها تاج الدين السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهَم أحكامها منها"[36].

3- عرَّفها ابن النجار بأنها: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[37].

4- عرَّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[38].

5- عرَّفها الدكتور علي الندوي بتعريفين:

الأول: أنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[39].

الثاني: أنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[40].

6- عرَّفها الدكتور يعقوب الباحسين بتعريفين[41]:

الأول: أنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية".

الثاني: أنها: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية".

فالقاعدة الفقهية تُعرف بأنها: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية[42].

عرفنا مما سبق أن العلماء قد اختلفوا هل الضابط بمعنى القاعدة، أم أن له معنى مستقلًّا؟ فمن عرَّف الضابط بتعريف القاعدة فإنه لم يفرق بينهما وجعلهما بمعنًى واحد. ومِن هؤلاء الكمال ابن الهمام والفيومي، كما ذكرنا ذلك عنهما فيما سبق.

---

[35] الحموي، غمز عيون البصائر، (51/1).

[36] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).

[37] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (44/1، 45).

[38] الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ص: 965).

[39] الندوي، القواعد الفقهية، (ص: 43).

[40] الندوي، القواعد الفقهية، (ص: 45).

[41] الباحسين، القواعد الفقهية، (ص: 54).

(42) انظر: القواعد الفقهية للباحسين المصدر السابق، (ص: [54]).

5/30/2024

وأما مَن عرّف الضابط بمعنًى مختلف عن القاعدة -كابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم- فإنهم فرقوا بينهما، وجعلوا ما جمع فروعًا من أبواب شتى قاعدةً، وما جمع فروعًا من باب واحد فهو ضابط، فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة فقهية يمكن دخولها في جميع أبواب الفقه، بخلاف الضابط الفقهي "الوصية لمن لا يُحْصى باطلة"، فلا يتجاوز موضوع الوصية، ولا يمكن تصوُّر فروع لهذا الضابط في غير هذا الباب، وهذا ما سار عليه كثير من العلماء المعاصرين، وهو ما سوف أسير عليه في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيرًا من العلماء لم يلتزموا بالمصطلحات؛ فأطلقوا القاعدة على ما هو من الضوابط بالمعنى المذكور[43].

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية:

بحث الفقهاء العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، واختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية مصطلحانِ مختلفانِ، وفرّقوا بينهما بأن القاعدة تجمع فروعًا متعددة من أبواب مختلفة من أبواب الفقه، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه.

وممن قال بهذا القول: ابن السبكي[44]، والسيوطي[45]، وابن نجيم[46]، والزركشي[47]، وابن النجار[48]، والكفوي[49]، والبناني، والتاجي، والفاداني[50].

---

[43] انظر: المصدر السابق (ص: 67).

[44] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).

[45] السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، (ص: 10، 11).

[46] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (137/1).

[47] الزركشي، تشنيف المسامع، (461/3، 462).

[48] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (30/1).

[49] الكفوي، الكليات، (728/1).

[50] السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: 492).

5/30/2024

قال ابن السبكي: فالقاعدة: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهَم أحكامها منها". ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: "اليقين لا يُرفَع بالشك"، ومنها ما يختص، كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقُصِد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا[51].

وبه قال عامة المعاصرين الذين كتبوا ودوّنوا في هذا العلم[52].

الرأي الثاني: ذهبوا إلى القول بأنه لا فرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ، وأنهما مصطلحانِ مترادفانِ يدلانِ على معنًى واحد.

وممن قال بهذا القول الكمال ابن الهمام[53]، والفيومي[54]، وابن رجب الحنبلي[55] والقرافي[56]، وأبو العباس المنجور، والنابلسي[57].

قال الفيومي في المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[58].

ومن المعاصرين: البركي[59]، والدكتور محمد الزحيلي[60]، وأصحاب المعجم الوسيط[61].

ومن خلال استعراض تعاريف العلماء للضابط الفقهي وللقاعدة الفقهية يمكننا أن نُلخِّص أهم مواطن الافتراق والاشتراك بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وذلك حسب الرأي الأول الذي يفرق بين الضابط والقاعدة:

---

[51] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).

[52] شلبي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص: 20)، الباحسين، القواعد الفقهية، (ص: 58)، الزحيلي، النظريات الفقهية، (ص: 200)، الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، (ص: 57)، د. أحمد بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، (8/1).

[53] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال، (29/1).

[54] الفيومي، المصباح المنير، (510/2).

[55] ابن رجب الحنبلي، قواعد ابن رجب، (5/1).

[56] القرافي، الذخيرة، (167/1).

[57] ابن المنجور، شرح المنهاج (519).

[58] الفيومي، المصباح المنير، (510/2).

[59] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (6/1).

[60] الزحيلي، النظريات الفقهية، (ص: 200).

[61] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (748/2).

5/30/2024

مواطن الافتراق:

- القاعدة تجمع فروعًا من أكثر من باب من أبواب الفقه، أما الضابط فيجمع فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه.
- قال ابن نُجَيم: والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل[62].
- وعاء الضوابط أضيق حجمًا في احتوائه على الاستثناءات من القواعد؛ لأنها تضبط مسائل باب واحد، فلا تكثر فيها الاستثناءات[63].
- الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها التعاريف، وعلامة الشيء المميز له، والتقاسيم والشروط والأسباب. بينما تقتصر القاعدة الفقهية على القضية الكلية[64].
- أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين -إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظرِ فقيهٍ واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[65].
- سهولة ترتيب الضوابط الفقهية على الأبواب الفقهية، بينما يعسر ذلك على من أراد جمع القواعد الفقهية؛ لدخول القاعدة في أبواب متعددة؛ لأنه قد يفضي إلى التكرار[66].
- القواعد الفقهية تُصاغ بعبارة موجزة؛ بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة، وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يُشترط فيها ذلك؛ فقد تُصاغ في جُمَل أو فقرة أو أكثر[67].
- أن القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا، فلا يُتسامح فيها بشذوذ كثير[68].

---

[62] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (137/1).

[63] معلمة زايد، القواعد الفقهية والأصولية، (2/ 517).

[64] الشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ص: 23).

[65] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (35/1).

[66] لبيب نجيب عبد الله، القواعد الفقهية في كتاب كنز الراغبين، (ص: 24).

[67] الشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ص: 23).

[68] الندوي، القواعد الفقهية، (ص: 51).

5/30/2024

- قوة القواعد لا تسع مجالها وضعف الضوابط لضيق مجالها[69].

مواطن الاشتراك:

- كلاهما يُعتبر قضيةً كليةً فقهيةً.
- كلاهما يحتوي على عدد من الفروع والمسائل الفقهية[8]

2.2 تمييز الضوابط الفقهية عن القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية هي: أصول الفقه على التحقيق[70]، وتعرف أصول الفقه بأنها: القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[71].

ولعل أول من فرّق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية هو الإمام القرافي[72] في كتابة أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بالفروق[73].

ويمكن أن نلخص الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي فيما يلي:

- أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه -والضوابط مثلها– فتتعلق بالأحكام ذاتها.

- أن قواعد الأصول إنما وُضِعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال، وترسم للفقيه مناهج البحث، والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه -والضوابط مثلها- فإنما تُراد لتربط المسائل المختلفة برباط متحد، وحكم واحد هو الحكم الذي سِيقت القاعدة أو الضابط لأجله.

---

[69] عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط، (ص: 16).

(70) انظر: الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (101/1).

(71) انظر: الباحسين، أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية (ص: 107).

(72) هو أبو عباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي الأصل، المشهور بالقرافي، وُلد سنة 626هـ، من علماء المالكية، فقيه، أصولي، مفسِّر، ومشارك في علوم أخرى، تُوفِّي سنة 682هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواع الفروق، والذخيرة في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، (94/1)، كحالة، معجم المؤلفين (158/1).

(73) انظر: القرافي، الفروق (2/1، 3).

5/30/2024

- أن قواعد الأصول إنما تنبني عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يَسْتنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه –والضوابط مثلها- فإنما تُعلَّل بها أحكام الحوادث المتشابهة، وقد تكون أصلًا لها.

- أن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه -والضوابط مثلها– فهي ليست محصورة أو محدودةَ العدد، بل هي كثيرة جدًّا منثورة في كتب الفقه والفتوى عند جميع المذاهب، ولم تُجمع إلى الآن في إطار واحد، ولعل هذا البحث يكون خطوةً من الخطوات لجمع هذه القواعد والضوابط.

- أن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يُسْتثنى منها شيء؛ فهي قواعد كلية مطردة –كقواعد اللغة العربية– بلا خلاف، وأما قواعد الفقه -والضوابط مثلها- فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يُسْتثنى من كلٍّ منها مسائل تخالف حكم القاعدة أو الضابط لسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص، أو الإجماع، أو غير ذلك من أسباب الاستثناء؛ ولذلك يُطلق عليها كثيرون أنها قواعد أغلبية أكثرية[74]. ولا يخالف هذا ما ذكرناه من أن القاعدة والضابط قضية كلية؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العام القطعي، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي[75] في كتابه الموافقات[76].

(74) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 19-22)، وانظر أيضًا في الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: الباحسين، القواعد الفقهية (ص: 135-142)، الندوي، القواعد الفقهية (ص: 67-71)، الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (101/1-104).

(75) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، الإمام المحقق، جمع إلى الإمامة في العلم الزهدَ والورع والعزوف عن الدنيا، كان مقاومًا للبدع، حريصًا على اتباع السنة، تُوفِّي سنة 790هـ من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، وشرح الخلاصة في النحو، وغيرها. انظر: كحالة، معجم المؤلفين (118/1).

(76) انظر: الشاطبي، الموافقات (53/2).

5/30/2024

3.2 تمييز الضوابط الفقهية عن النظريات الفقهية

المراد بالنظريات الفقهية: "المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية..."[77].

ويمكن تلخيص الفروق بينهما بما يأتي:

أولًا: أن النظريات الفقهية أعم من حيث التناول، فمثلًا: نظرية الحق تتناول تعريف الحق، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، ومصادره، واستعماله... إلخ. أما الضوابط فهي تتناول فروعًا يجمعها حكم واحد.

ثانيًا: أن النظريات الفقهية لا تتضمن حكمًا فقهيًّا، أما الضوابط الفقهية فهي تتضمن حكمًا فقهيًّا[78].

ثالثًا: ويمكن أن يقال: إن النظريات الفقهية متأخرة في الوجود عن الضوابط الفقهية.

3. حجية الضوابط الفقهية

الضوابط الفقهية ليست دليلًا في ذاتها، وعلى هذا فليست بحُجة، وإنما الحجة في الدليل؛ قال ابن عابدين: قال العلامة ابن نُجَيم كما في الفوائد الزينية: "لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به. "وقال أيضًا: "إن المقرر في المذاهب الأربعة أن قواعد الفقه أكثرية لا كلية". فعلى من لم يجد نقلًا صريحًا أن يتوقف في الجواب، أو يسأل مَن هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى، كما يُعلَم مما نقلناه عن (الخانية)، وفي (الظهيرية): وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء"[79].

ويُفهَم من كلام خاتمة المحققين ابن عابدين أنه لا ينبغي التجرؤ على الدين بالإفتاء من الضوابط والقواعد الفقهية إلا بعد معرفة تامة بالأصول والقواعد، بحيث يكون أهلًا للاجتهاد في المسائل، فإنه يجوز له أن يفتي في تلك الحادثة بقياسها على نظيرتها المذكورة في كتب الفقه أو من القواعد والضوابط المحررة، وهذا بعد تصفح كتب الفقهاء، والبحث عن تلك الجزئية بحثًا بليغًا،

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7/4).

(78) الفرق الأول والثاني مستفاد من كتاب "القواعد الفقهية" د. يعقوب الباحسين في تفريقه بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية، فالضابط له شبه بالقاعدة الفقهية. انظر: (ص 148، وما بعدها).

[79] ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (ص: 34)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: 101).

5/30/2024

والأحسن قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يشاور غيره من العلماء والفقهاء ولا يتعجل فيها بالإفتاء، بل يخشى الله سبحانه وتعالى في جميع ذلك؛ فإنه -منصب الإفتاء- منصب خطير[80]. قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجَلِي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلّده أن ينقلَه للناس"[81].

4. أهمية الضوابط الفقهية

للضوابط الفقهية أهمية وفوائد جمة، ومنها:

1- قال ابن السبكي (ت 771هـ) مبينًا أهميتها: «حُقَّ على طالب التحقيق ومن يتشوَّق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبْء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع... وإن تعارض الأمرانِ وقصُر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما... فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفَهْم المآخذ»[82].

واستشهد بكلام إمام الحرمين الجويني[83] (ت: 478هـ)، ومفاده: «من أراد الإقلال بأعباء الشريعة معه، فعليه أن يحيط بالأصول وينص مسائل الفقه عليها، وليس له أن يتعب ذهنه بالاشتغال بالوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول من الأصول»[84].

2- قال الزركشي (ت: 794هـ): «فهي تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقدة المنشور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك...»[85].

---

[80] العثماني، أصول الإفتاء، (ص: 65-66).

[81] القرافي، الفروق، (109/2).

[82] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (10/1-11).

[83] هو: أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله يونس الحديثي النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين، فقيه، متكلم، أصولي، أخذ عن والده، من آثاره العلمية: البرهان، نهاية المطلب، الورقات، غياث الأمم، تُوفِّي بنيسابور سنة (478هـ)؛ انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (358/3).

[84] انظر: المرجع السابق (11/1).

[85] انظر: الزركشي، المنثور في القواعد (66/1).

5/30/2024

3- أكد هذا المعنى الحافظ ابن رجب[86] (ت 795هـ) بعبارة تشيد بأهميتها، فقال: «فإن لها فوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[87].

4- أشاد بأهميتها وبينَّ فوائدها السيوطي (ت: 911هـ) بقوله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج؛ لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[88].

5- وفي مقدمة درر الحكام شرح مجلة الأحكام جاء مبينًا أهميتها بقوله: «إن المحققين من الفقهاء، قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط، وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تُتَّخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس، ويكون وسيلةً لتقررها في الأذهان»[89].

6- وذكر صاحب كتاب المدخل الفقهي العام ما يشيد بأهميتها أيضًا بقوله: «فإن في هذه القواعد تصويرًا بارعًا، وتنويرًا رائعًا للمبادئ والقرارات الفقهية العامة، وكشفها لآفاتها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحْدة المناط وحُجة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة، تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، ويبرز فيها العلل الجامعة، وتعني اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة[90].

---

[86] هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، من الحنابلة البارزين، وُلد ببغداد، ثم انتقل على دمشق مع أبيه وهو صغير، أخذ الإجابة عن ابن النقيب، وله: القواعد، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم، وغيرها، تُوفِّي في دمشق سنة (795هـ). انظر: ترجمته في: «شذرات الذهب» (339/6).

[87] انظر: ابن رجب، القواعد (ص: 3).

[88] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 6).

[89] انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (15/1).

[90] الزرقا، المدخل الفقهي العام (949/2).

5/30/2024

ومن خلال هذه العبارات لبعض الفقهاء وغيرها الذين تكلموا بهذا الموضوع، يظهر وينكشف لي أن للضوابط الفقهية أهميةً كُبرى، وفوائد جَمّة لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه، وفروعه، وأصوله، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1- أنها تضبط الفروع الفقهية الكثيرة المتناثرة، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها -إذا اتحد حكمها-، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعًا مشتتة[91].

2- أنها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطْلِعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب[92].

3- أنها توفر للفقيه وقته وجهوده؛ إذ يستطيع بها ضبط الجزئيات الكثيرة بأقل وقت؛ لأنها في الغالب تغني عن حفظ الجزئيات والمسائل الفرعية.

4- أنها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الفرعية الكثيرة بحيث تكون وسيلةً لاستحضار الأحكام.

قال الزركشي: «وإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها»[93].

5- أنها تكوّن عند الباحث مَلَكةً فقهيةً قويةً تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه ومعرفة الأحكام الشرعية، وتجعله قادرًا على الإلحاق والتخريج للفروع على الأصول، وعلى استنباط الحلول الناجعة للوقائع المتجددة.

6- أنها تربي عند الباحث مَلَكةَ المقارنة والترجيح بين المذاهب الفقهية المختلفة وتربي الفقيه على درجة الاجتهاد، كما أشار إلى ذلك ابن نجيم[94] (ت: 970هـ).

7- أنها توضح للفقيه أو الباحث أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية.

8- أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة بمعرفة القاعدة العامة أو الضابط الفقهي العام يُفهَم منه مقصد الشريعة في ذلك، مثلًا قاعدة: المشقة تجلب التيسير، يُفهَم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة، قال

---

[91] المرجع السابق.

[92] الزركشي، المنثور (66/1)، ابن رجب، القواعد» (ص: 3).

[93] الزركشي، المنثور في القواعد (65/1).

[94] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (302/2).

5/30/2024

الشيخ ابن عاشور[95] (ت: 1393هـ): «أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها»[96].

9- أنها تدل على أن الأحكام المتحدة العلة مع اختلافها محققة لجنس واحد من العلل، محققة لجنس واحد من المصالح.

10- أنها تيسِّر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد، بذلك يُتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة[97].

11- أنها تقي الفقيه -وكذلك الباحث- من التناقض والاضطراب عند بيان الأحكام الشرعية، وإليه أشار ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»[98] ناقلًا عن والده فقال: «وكم من مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ حمائم ذهنه فيه غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران».

12- أنها تعين الفقيه على حصر المسائل التي خرجت عن الأصول المقررة في المذهب، وبمعرفتها يتبين لدى الفقيه مدى صحة التعليل الذي قام عليه تخريجه للفروع الفقهية[99].

13- أنها تمثِّل مرحلةً من مراحل البناء الفقهي، أو هي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات[100].

14- أنها تُعتبر في الحقيقة أصول الفقه، فمنها تُستمد أحكامه، وإليه أشار ابن نُجَيم الحنفي[101].

15- أنها تتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة -كرجال القانون- الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق[102].

---

[95] هو: محمد الطاهر بن عاشور، من علماء الزيتونة بتونس، وُلِد سنة (1296هـ)، ومن آثاره العلمية: التحرير والتنوير في تفسير القرآن، ومقاصد الشريعة، وغير ذلك، تُوفِّي سنة (1393هـ). انظر ترجمته في: الدكتور الحبيب الخوجة، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية، العدد الثالث والرابع سنة (1974-1975)، الزركلي، الأعلام (174/6)، كحالة، معجم المؤلفين (ص: 622).

[96] انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 6).

[97] انظر: الندوي، القواعد الفقهية (ص: 291).

[98] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (302/2).

[99] انظر: دراسة الدكتور الشعلان لقواعد الحصني (38/1).

[100] انظر: الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (296/1)، ودراسة الدكتور الشعلان لقواعد الحصني (38/1).

[101] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (15/55).

[102] انظر: الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (296/1)، والباجي، القواعد الفقهية (ص: 117)، ودراسة الدكتور الشعلان لقواعد الحصني (1/ 38).

5/30/2024

وقال ابن السبكي: «ومَن حقَّقها صار بعلوم الشريعة حقيقًا، وبالفُتْيا في مواردها ومصادرها خليقًا»[103].

وفي الختام: فإن هذه بعض الفوائد التي ذكرها العلماء لدراسة القواعد والضوابط الفقهية، وهي تشعر بأهميتها، وأهمية الاشتغال بها؛ إذ بها يكون مُلمًّا بفروع الفقه المنتشرة، وجديرًا بمعرفة الأشباه والنظائر، فهي أصل الفقه، كما أشار إلى ذلك قطب الدين السنباطي[104][105] (ت: 722هـ).

5. الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مفهوم الضابط الفقهي ومكانته في الفقه الإسلامي، يمكننا القول بأن الضوابط الفقهية تشكل أحد الأعمدة الأساسية التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية. فقد تبيّن من خلال البحث أن الضابط الفقهي هو حكم كلي ينطبق على جزئيات محددة في مجال فقهي معين، ويُستخدم لتنظيم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. لقد تم التمييز بين الضوابط الفقهية والقاعدة الفقهية، حيث يتضح أن الضوابط الفقهية تختص بمجموعة من المسائل الفرعية ضمن باب واحد، بينما القواعد الفقهية تشمل أحكامًا عامة تطبق على جزئيات متعددة من أبواب مختلفة. كما أن الضوابط الفقهية لا تُستنبط بمعزل عن النصوص الشرعية، بل تُستخدم كأداة مساعدة ضمن ضوابط دقيقة للمساعدة في تنظيم استنباط الأحكام. وأظهرت الدراسة كذلك تطور الضوابط الفقهية عبر العصور الإسلامية، حيث تكيفت مع التغيرات الاجتماعية والفقهية في مختلف الأزمنة. كما أكد البحث على أن الضوابط الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية في مفهومها ومجال استخدامها، بحيث تتعلق القواعد الأصولية بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة، بينما الضوابط الفقهية تختص بتنظيم مسائل الفقه المقررة. ختامًا، يمكننا التأكيد على أهمية الضوابط الفقهية في إرساء قواعد الشريعة الإسلامية، ودورها الفاعل في تنظيم استنباط الأحكام التي تتماشى مع احتياجات المجتمع وفقًا لما يتوافق مع النصوص الشرعية ومتطلبات العصر.

---

[103] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (302/2).

[104] هو: قطب الدين محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السنباطي -بضم السين، نسبةً إلى سنباط؛ من أعمال المحلة بالديار المصرية- أخذ عن أبي المعالي الأبرقوهي، وابن الصواف، وله تصحيح التعجيز، وأحكام البعض، وُلِد سنة (653هـ)، وتُوفِّي سنة (722هـ) بالقاهرة. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (57/6)، طبقات الشافعية الكبرى (164/9).

[105] انظر: المنثور في القواعد (66/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 6).